

روضة الطالبين وعمدة المفتين

وإن كان مستحقاً لأن ذلك محض تعليق وهذه كتابة تقتضي التملك فإذا وجد إذن المالك وجد ما يقتضي الملك لكن يجب الرد والرجوع إلى القيمة لفساد الكتابة فرع إذا شرط أن يشتري أحدهما من الآخر فسدت الكتابة ولو كاتبه وباعه شيئاً بعوض واحد كقوله كاتبتك وبعتك هذا الثوب بمائة إلى شهرين تؤدي نصفها في آخر كل شهر فإذا أدت فأنت حر فقال قبلت الكتابة والبيع أو البيع والكتابة أو قبلتهما فطريقان أحدهما على القولين فيمن جمع بين عقدين مختلفي الحكم ففي قول يصحان وفي قول يبطلان والثاني وهو المذهب يبطل البيع وفي الكتابة قولاً تفريق الصفقة فإن صحناها وهو الأظهر فيصح بجميع العوض في قول وبالقياس على الأظهر فيوزع ما سماه على قيمة العبد وقيمة الثوب فما خص العبد لزمه في النجمين فإذا أداه عتق وإن قلنا فاسدة لم يعتق حتى يؤدي جميع المال ليحقق الصفقة ثم يتراجعان قال الصيدلاني ويحتمل أن يخرج قول أنه إذا أدى ما يخص قيمته عتق ثم يتراجعان فرع كاتب ثلاثة أعبد صفقة فقال كاتبتكم على ألف إلى وقتي كذا فإذا أدبتم فأنتم أحرار فالنص صحة الكتابة ولو